المبحث الثاني

التشريك في الحكم بين الحقيقة والمجاز

لابد لنا ، ونحن نعرض لبلاغة العطف في المفردات ، من الحديث عن التشريك في الحكم الذي جعله النحاة أساسًا للعطف بين المفردات ، وما يشابهها من الجمل التي لها محل من الإعراب ، والتي كانت سببًا في إخراج المفردات من مبحث الفصل والوصل عند كثير من البلاغيين تقريرًا لهذه القاعدة .

والتشريك يعني في عرف النحاة مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الإعراب ، وما يتبعه من أحكام ، كأن يكون شريكًا في الفاعلية إذا عطف على الفاعل ، والمفعولية إذا عطف على المفعول ، ويستتبع بالضرورة الاشتراك في الفعل .

وهذه القضية قد أثارت جدلاً طويلاً في كثير من آيات القرآن ، والسبب تحكم القواعد النحوية وجمودها أمام نصوص مطلقة فسيحة تستعصي على المناهج الضيقة المحدودة ، وتتطلب ذكاءً ووعيًا خاصًّا في استنباط العلاقات التي تتنوع وتختلف باختلاف مقاماتها . يقول الدكتور عفت الشرقاوي : « وهكذا أصر النحويون ، وكثير من المفسرين من بعدهم ، على أن يكون أساس مباحث العطف قائمًا على مسألة التشريك في الحكم التي تتصل بمنطق الإسناد أكثر مما تتصل بالإيحاء الجمالي والبلاغي للعبارة ، كما أشرنا . ولذلك لم يستطيعوا كما لم يستطع البلاغيون من بعدهم الخلاص من بعض المشكلات الأسلوبية التي واجهتهم في العبارات القرآنية التي تتضمن عطفًا ، ولا تخضع بالضرورة في الوقت نفسه لمنطقهم النحوي في معنى التشريك

المطلق في الحكم، إذ لا يستقيم المعنى على هذا الأساس النحوي المفترض في كل حال، ولذلك اضطروا إلى التأويل والقول بالزيادة والحذف في كثير من تحليلهم الإعرابي لآيات القرآن حتى يستقيم لهم تطبيق النص القرآني على ما يحددون من معاني النحو» [1].

وقد تعرضت مسألة التشريك الإعرابي هذه لاختبارات عديدة أمام نصوص القرآن، خاصة فيما يتعلق بالمسائل الأصولية التي يأخذ الحديث فيها طابع الجدل بين الفرق والمذاهب الإسلامية، واقتضت بالضرورة الاستعانة بمباحث الحقيقة والمجاز في محاولة لتفسير النصوص.

ويبدو ذلك في تفسير الزمخشري لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ (آل عمران:٧). يقول صاحب الكشاف: «أي لا يهتدي إلى تأويله الحق الذي يجب أن يُحمل عليه إلا الله وعباده الذين رسخوا في العلم» [2].

فتفسير العلم بالاهتداء اضطر إليه الزمخشري خضوعًا لقاعدة التشريك في الحكم التي تقتضي أن يكون المتعاطفان شريكين في فعل واحد بلا تفاوت، ولما كان علم الله الحق لا يشاركه فيه أحد من خلقه اضطر إلى تأويل العلم هنا بالاهتداء، مما جعل ابن المنير ينبري للرد عليه منكرًا نسبة الاهتداء إلى الله تعالى، لأنه يوهم الجهل والضلال، ويقول: «وما أراها صدرت منه إلا وهمًا، حيث أضاف العلم إلى الله تعالى وإلى الراسخين في العلم، فأطلق الاهتداء على الراسخين، أو غفل عن كونه ذكرهم مضافين إلى الله تعالى في الفعل المذكور» [3].

---

(١) بلاغة العطف في القرآن الكريم ٦٢، ٦٣.

(٢) الكشاف ١/٤١٣.

(٣) الإنصاف ١/٤١٣.

وأرى في عبارة ابن المنير هذه لمحة بارعة في الكشف عن سر العطف بين المفردات لم يتنبه إليها أحد ، وذلك قوله (أو غفل عن كونه ذكرهم مضافين إلى الله تعالى في الفعل المذكور) ، وكأنه يريد القول بأن ذكر الراسخين معطوفًا على لفظ الجلالة يعطي إيحاء بأن علمهم الذي اكتسبوه هو في الحقيقة مضاف إلى الله تعالى ، ومنسوب إليه تحقيقًا لقوله تعالى ﴿ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ (البقرة:٢٨٢)، فهم من بحار علمه يغترفون ، وبنور هديه يستضيئون ، وهو العلم الذي منحه الله الخضر عليه السلام حين قال ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾ (الكهف:٦٥) ، وليس العلم الذي نسبه قارون إلى نفسه حين قال ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ ﴾ (القصص:٧٨) ، فالمشاركة في الفعل «يعلم» مشاركة الاستمداد من علم الله تعالى والاغتراف منه وليست التساوي فيه ، وتلك هي المقابلة بين قوله تعالى ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ﴾ وبين قوله ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ ، هي مقابلة بين علم يدفع إلى الزيغ ، لأنه لا يهتدي بنور الحق ، وبين علم من لدن حكيم عليم يدفع إلى الهدى والتسليم ، وتفويض الأمر إلى صاحبه . هذه هي ظلال العطف في مساحته الشاسعة بعيدًا عن تحكمات الحدود ، أو قاعدة التشريك التي تمسك بخناق الكلمات ، وتحجب العطف عن هذه الآفاق المحلقة في سماء البيان .

وذلك يفسر لنا كثيرًا من النصوص التي دار حولها جدل بحكم منطق التشريك في الحكم مبتعدًا كثيرًا عن أسرار العطف التي تكتسبها صوره من سياق النصوص ولا تقف عند حد ، مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾ (الأحزاب:٥٦) ، فإن اشتراك المتعاطفين بحكم قاعدة التشريك يقتضي أن تكون صلاة الله والملائكة بمعنى واحد ، ولكن كيف والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ؟

فإذا سلمنا باختلاف معنى الفعل الواحد في المعطوف عنه في المعطوف عليه كان ذلك من المشترك اللفظي الذي يرفضه علماء البلاغة ، وإذا قيل بأن

نسبة الفعل إلى أحدهما حقيقة ، ونسبته إلى الآخر مجاز ، رفض ذلك علماء البلاغة أيضًا كما صرح بذلك السيد في حاشيته في قوله تعالى : ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (البقرة:٩) بأنه «لا مجال أيضًا مع اتحاد اللفظ أن يكون الخداع من أحد الجانبين حقيقة ومن الآخر مجازًا» [١] . على أنه لسنا في حاجة إلى ذلك كله إذا نظرنا إلى سر العطف في موضعه من السياق ، ونفذنا إلى الغرض من اقتران صلاة الملائكة بصلاة الله على نبيه ، دون فاصل يشير إلى التفاوت بين الصلاتين ، كما في قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ (الأحزاب:٤٣) ، حيث فصل بين صلاته ، وصلاة ملائكته بمتعلق الفعل ، للإيذان بالتفاوت بين الصلاتين ، وذلك لأن المخاطب هنا المؤمنون ، فكان الفصل إيماء إلى أن صلاة الملائكة تختلف نوعًا ودرجة عن صلاة الله ، لكن خولف ذلك حين كان الحديث عن النبي عليه السلام إشعارًا بعلو مقامه عليه السلام ، وأن الصلاة عليه ذات طابع خاص لا يعني الاستغفار لذنوبه ، وإنما يعني إغداق رحمة الله على نبيه ليزداد مقامه رفعة وذكره سموًّا ، فاكتسبت صلاة الملائكة من اقترانها بصلاة الله طلب هذه المعاني من الله تعالى لنبيه ، ولعل هذا هو الذي جعل الرسول يطلب من المؤمنين عقب الصلاة عليه أن يسألوا الله له الوسيلة والفضيلة ، ولهذا المعنى كان أمر الله للمؤمنين بالصلاة على النبي عقب الإخبار بصلاته وبصلاة ملائكته عليه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ .

ويتضح ذلك في قوله تعالى ذبًّا عن نبيه ونصرة له ، حتى من أقرب الناس إليه ، وهم أزواجه ﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ (التحريم:٤) ، فقد سبق في أمر الولاية كما ذكرنا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ (المائدة:٥٥) أنْ جاء لفظ (وليكم) مفردًا إشعارًا بالأصالة والتبعية ، وإيماء إلى

---

(١) حاشية السيد على الكشاف ١/١٧٣ .

اختلاف ولاية الله عن ولاية خلقه . وهنا حين كان الأمر متعلقًا بولاية الله لرسوله جاء عطف جبريل بغير فاصل ، إشارة إلى أن ولاية جبريل للنبي عليه السلام هي ولاية الله تعالى ، لأن مهمته محصورة في التبليغ ، وكشف ما دُبِّر للنبي عليه السلام من أزواجه ، وهو لا يتنزل إلا بأمر الله وكلامه ، يتضح ذلك من قوله تعالى قبل هذه الآية إخباراً عما جرى بين حفصة والنبي ﴿ فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ (التحريم:٣) ، فإن الله لم ينسب إظهار أمر حفصة إلى جبريل ، ولم يقل الرسول : نبأني جبريل ، وإنما قال : نبأني العليم الخبير ، فجاء حصر دور جبريل في مهمة التبليغ دلالة على أنه يتولى بنفسه نصر نبيه ، وأن ما سواه ممن يؤازرون النبي ويذبون عنه إنما يستمدون النصر والحماية من الله .

وقد جوز القرطبي « أن يكون ﴿ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ معطوفًا على ﴿ مَوْلَىٰهُ ﴾ »[1]، وهو ليس ببعيد فيما تعطيه صيغ العطف من المعاني الإضافية التي تكتسبها من السياق ، فإن صالحي المؤمنين حين ينصرون رسوله ويمنعون عنه لا ينسون لحظة واحدة أن الولاية لله الحق ، والنصر من عنده وحده .

وأثارت قاعدة التشريك ، حين عجزت عن تطويع النصوص في الكتاب العزيز ، جدلاً في قوله تعالى ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ ﴾ (آل عمران:١٨) حول المراد من شهادة الله وشهادة الملائكة وأولي العلم ، وهم الذين يشتركون مع الله فيها . فنقل أبو حيان عن الواحدي أن « شهادة الله بيانه وإظهاره ، والشاهد هو العالم الذي بين ما علمه ، والله تعالى بيَّن دلالات التوحيد بجميع ما خلق ، وشهادة الملائكة بمعنى الإقرار كقوله ﴿ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ﴾ (الأنعام:١٣٠) ، أي أقررنا ، فنسق شهادة الملائكة على شهادة الله ، وإن اختلفت معنًى لتماثلهما لفظًا ، كقوله ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ

---

(١) تفسير القرطبي ص ٦٦٧/١ .

﴿وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ (الأحزاب:٥٦) لأنها من الله : الرحمة ، ومن الملائكة : الاستغفار والدعاء ، وشهادة أولي العلم تحتمل الإقرار ، وتحتمل التبيين ، لأنهم أقروا وبينوا» [١].

وهذا يؤدي إلى القول بالمشترك اللفظي ، لأن الفعل الواحد اختلفت معانيه مع المعطوفات ، وهو ما يرفضه الكثيرون الذين لا يجوزون وجود المشترك اللفظي[٢] .

أما الزمخشري فقد لجأ إلى المجاز اللغوي في تفسير الشهادة حيث قال : «شبهت دلالته على وحدانيته بأفعاله الخاصة التي لا يقدر عليها غيره ، وبما أوحى من آياته الناطقة بالتوحيد ، كسورة الإخلاص وآية الكرسي وغيرهما - بشهادة الشاهد في البيان والكشف ، وكذلك إقرار الملائكة وأولي العلم بذلك واحتجاجهم عليه» [٣] .

ونلاحظ على الزمخشري أنه تكلَّف جعل شهادة الملائكة وأولي العلم استعارة أيضًا ، مع إمكان الحقيقة فيها ، وذلك ليتلاشى اختلاف الإسناد في المتعاطفات ، فيكون إسناد الفعل إلى أحدها حقيقة وإلى الآخر مجازًا ، وإن لم يسلم هذا التكلف من الاعتراض أيضًا ، فحاول شراح الكشاف الدفاع عنه . يقول السعد في حاشيته على الكشاف : «فإن قيل : الإقرار مع مطابقة القلب حقيقة الشهادة لا شبيه بها ، ولو سلم أنه لابد من زيادة خصوص فهي ممكنة من الملائكة والثقلين، فأي حاجة إلى اعتبار المجاز ؟ وإن بنى ذلك على امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز فكذلك الجمع بين معنيين مجازيين كالدلالة والإقرار ؟

---

(١) البحر المحيط ٤٠٢/٢ .

(٢) منهم الزمخشري (لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز والتعمية) الكشاف ٥٩٦/١ .

(٣) المصدر السابق ٤١٧/١ .

قلنا : الدلالة والإقرار من إفراد معنى مجازي، هو الأمر المشبه بالشهادة ، لا معنيان مجازيان لتمتنع إرادتهما ، وإنما لم يعتبر تقدير إعادة الفعل ، ليكون الأول مجازًا والثاني حقيقة ، لأنه خلاف الظاهر مع الغنية عنه بالمجاز المستفيض»[1] .

هذا كله تحكُّم قاعدة التشريك والوقوف عندها بدلاً من تلمس المعاني الإضافية ، التي تضفيها صيغ العطف بحكم تجاوُر الألفاظ وتناصرها في صنع الصورة التعبيرية التي تتجدد وتنمو في إطار المعنى الكلي . ولعل أقرب الآراء التي تكشف عن سر العطف هنا ما قاله الطبري الذي لم يقف عند الحدود الضيقة للعطف وما يقتضيه من التشريك ، وإنما نظر إلى المعنى الكلي الذي يهدف النص إلى تجسيده ، وذلك في قوله : « والمراد من الكلام الخبر عن شهادة من ارتضاهم من خلقه فقدَّسُوه : من ملائكته ، وعلماء عباده ، فأعلمهم أن ملائكته ـ التي يعظمها العابدون غيره من أهل الشرك ويعبدها الكثير منهم ـ وأهل العلم منهم ، منكرون ما هم عليه ، مقيمون من كفرهم وقولهم في عيسى ، وقول من اتخذ ربًّا غيره من سائر الخلق ، فقال : شهدت الملائكة وأولو العلم أنه لا إله إلا هو ، وأن كل من اتخذ ربًّا دون الله فهو كاذب ، احتجاجًا منه لنبيه عليه السلام على الذين حاجوه من وفد نجران في عيسى .

واعتُرض بذكر الله وصفته ، على ما بيَّنتُ ، كما قال جل ثناؤه ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ (الأنفال:٤١) افتتاحًا باسمه الكلام ، فكذلك افتتح باسمه والثناء على نفسه الشهادة بما وصفناه : من نفي الألوهة عن غيره ، وتكذيب أهل الشرك به»[2].

وإذا كان الطبري قد اكتفى بأن ذكر الله افتتاح كلام ، فإن الوفاء بحق البلاغة أن نبحث عن السر في ذكر الله هنا تمهيدًا لشهادة الملائكة وأولي العلم .

---

(١) تحقيق الجزء الأول من حاشية السعد على الكشاف ص ٦٣١ .

(٢) تفسير الطبري ٦/٢٧٢ .

والذي أراه أن هناك ملابسة واضحة بين المعطوف وما عطف عليه ، فذِكْرُ الله هنا يُشعر بعظمة الشهادة وخطورتها في مقام التوحيد الذي يحاول وفد النصارى مجادلة محمد فيه ، فشهادة الله تعني حضوره موقف الشهادة ، وأنه هو الذي أشهدهم بنفسه تحقيقًا لقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ (الأعراف:١٧٢) ، وإذا كان قد قصر الشهادة هنا على أولي العلم من البشر فلأنها الشهادة التي يعتد بها ، وفي ذلك إلماح لوفد نجران أنهم لو رجعوا إلى أولي العلم ، وسألوهم عن حقيقة الألوهية ما ترددوا في إثبات وحدانية الله ، هذا إلى جانب أن الشاهد إذا علم أن الله يسمع شهادته ويرقبها ، وهو عالم الغيب والشهادة ، كان ذلك أدعى إلى إحكام شهادته والحرص على الأمانة فيها ، مع ملاحظة أن الشهادة بمعنى الحضور من المعاني اللغوية لهذه الكلمة . قال صاحب اللسان : « وقيل : الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شيء والشهيد الحاضر » [1] .

ونلمس بلاغة العطف إذا تخلصنا من قيود التشريك في قوله تعالى ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الحشر:٢) ، فإن اليهود من بني النضير حين أيقنوا بالجلاء عن بيوتهم وحصونهم بدأوا يخربونها نكاية في المسلمين ، حتى لا ينتفعوا بها بعدهم ، وهذا التخريب تم بأيديهم أنفسهم ، وكان المسلمون قبل ذلك أثناء حصارهم لليهود قاموا بقطع نخيلهم ، وإحراقها في محاولة لإضعاف مقاومة اليهود ، والتعجيل بسقوط المحاصرين ، فنسب هذا التخريب الذي تم بأيدي المؤمنين إلى اليهود ، وفي ذلك من البلاغة ما فيه ، حيث أبعد الله تعالى عن المسلمين وعن حضارة الإسلام تهمة التخريب والتدمير ، وهو ما لم تكن جيوش الإسلام تلجأ إليه ، ولكن لما وقع هذا اضطرارًا من المسلمين ، وكان حلاًّ مفروضًا عليهم غير راغبين فيه ، نُسب إلى من كانوا السبب الحقيقي في ارتكابه ، وتلك نكتة العطف ، سواء جعلناه من

---

(١) لسان العرب ، مادة شهد .

الجمع بين الحقيقة والمجاز ، أو من عموم المجاز ، كما أوضح ذلك الشهاب بقوله : « يعني أيدي المؤمنين ليست آلة لليهود في تخريبهم لبيوتهم ، وإنما الآلة أيديهم أنفسهم ، لكن لما كان تخريب أيدي المؤمنين بسبب أمر اليهود كان التخريب بأيدي المؤمنين كأنه صادر عنهم ، فقوله يخربون حينئذ إما من الجمع بين الحقيقة والمجاز ، أو من عموم المجاز كما لا يخفى » [1] .

على أن الزمخشري كان من أوائل من هدموا قاعدة التشريك هذه إذا حالت دون بلاغة الكلام ، وأظهر مثال لذلك قوله تعالى ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (المائدة:٦) في قراءة الجر . يقول الزمخشري : « فإن قلت : فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح ؟ قلت : الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة ، تغسل بصب الماء عليها ، فكانت مظنة للإسراف المنهي عنه ، فعطفت على الرابع الممسوح [2] لا لتمسح ، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها ، وقيل ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة ، لأن المسح لم يحصر له غاية في الشريعة » [3] .

وهذا في نظري أدق وأروع ما قيل في تعليل العطف هنا ، وما قيل من العطف على الجوار مما يجب أن ينزه عنه كتاب الله [4] . وأما ما قيل إنه من باب (علفتها تبنا وماء باردًا) على أن المعنى « فاغسلوا أرجلكم » ، فإنه لا يفي ببلاغة النص ، ولا يفسر لماذا لم يعطف على الأعضاء المغسولة ؟ ثم إنه لا داعي لتقدير فعل هو موجود في الجملة بخلاف البيت ، فإن الفعل المقدر لا وجود له ، بل هو مستغنى عنه بما يقاربه وهو (علفتها) ، ثم إن تقدير « اغسلوا » غير ملائم أيضًا ، لأنه يقتضي مفعولاً لا مجرورًا ، كما هو موضع الجدل .

---

(١) حاشية الشهاب ١٧٦/٨ .

(٢) صوابه : الثالث الممسوح ، لأن الرأس هو العضو الثالث بعد الوجه واليدين .

(٣) الكشاف ٥٩٧/١ .

(٤) راجع معاني القرآن للزجاج ١٦٧/٢ .

ولصاحب الإنصاف هنا رأي لابد من إثباته وتحقيقه ، لأن فيه إيضاحًا لما ذهب إليه الزمخشري . يقول : «ولم يوجه الجر بما يشفي الغليل ، والوجه فيه أن الغسل والمسح متقاربان ، من حيث إن كل واحد منهما إمساس بالعضو ، فيسهل عطف المغسول على الممسوح من ثم ، كقوله : (متقلدًا سيفًا ورمحًا) و(علفتها تبنًا وماءً باردًا) ، ونظائره كثيرة ، وبهذا وجه الحذاق ، ثم يقال : ما فائدة هذا التشريك بعلة التقارب ؟ وهلا أسند إلى كل واحد منهما الفعل الخاص به على الحقيقة ؟ فيقال : فائدته الإيجاز والاختصار ، وتوكيد الفائدة بما ذكره الزمخشري . وتحقيقه أن الأصل أن يقال مثلاً : واغسلوا أرجلكم غسلاً خفيفًا لا إسراف فيه ، كما هو المعتاد ، فاختصرت هذه المقاصد بإشراكه الأرجل مع الممسوح ، ونبه بهذا التشريك الذي لا يكون إلا في الفعل الواحد أو الفعلين المتقاربين جدًا ، على أن الغسل المطلوب في الأرجل غسل خفيف يقارب المسح ، وحسن إدراجه معه تحت صيغة واحدة» [1] .

ولي على هذا النص تعليقان :

الأول : أن ما قاله الحذاق من أن الآية كقول الشاعر «متقلدًا سيفًا ورمحًا» ، و«علفتها تبنًا وماءً باردًا» ، غير ما قاله الزمخشري ، وغير ما فهمه صاحب الإنصاف ، لأنهم يقدرون للمعطوف فعلاً غير فعل المعطوف عليه ، وذلك ماض مع القاعدة بوجوب التشريك في حقيقة الفعل بين المتعاطفين ، فحين يتعذر هذا التشريك يُقدَّر فعلٌ ، فيكون من عطف الجمل ، وهو واضح من قول الزجاج : «ويجوز «وأرجلِكمَ» بالجر على معنى واغسلوا ، لأن قوله (إلى الكعبين) قد دل على ذلك كما وصفنا ، وينسق بالغسل على المسح كما قال الشاعر :

يا لَيْتَ بَعْلَكِ قَدْ غَدَا ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحَا

---

(١) الإنصاف لابن المنير ١/٥٩٧ .

المعنى : متقلدًا سيفًا وحاملاً رمحًا . وكذلك قول الآخر :

عَلَفْتُهـــا تِبْنًـــا وَمَـــاءً بَـــارِدًا

المعنى : وسقيتها ماءً باردًا»[1] .

فقول الزجاج : «وينسق بالغسل على المسح» واضح في جعله من عطف الجمل بتقدير فعل الغسل ، كما في البيتين السابقين . على حين يرى الزمخشري الاشتراك المجازي في الغسل للعلة التي ذكرها من المبالغة في الاقتصاد في الغسل ، حتى صار حكمه حكم الممسوح .

والتعليق الثاني : هو أنني أرى في فهم ابن المنير رأيًا جديدًا في تفسير ظاهرة عطف المفردات التي يأبى ظاهرها حقيقة الاشتراك ، فيبحث عن علة التقارب بين المتعاطفين التي تصحح إسناد الفعل إليهما دون اللجوء إلى الحذف والتقدير ، وهو نفس ما نقلناه عنه في قوله تعالى ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ ﴾ (آل عمران:٧) ، وبناء على ذلك لا نكون بحاجة إلى تقدير فعل قبل «رمحًا» ولا قبل (ماء) .

وإنما ينظر في وجه ضمهما في فعل واحد إلى كون المتعاطفين شديدي التقارب والامتزاج ، حتى يخيل إليك أن الفعل فيهما واحد ، ولعل الناظر يلمح هذا التداخل بين الأكل والشرب ، وتخلل أحدهما للآخر ، حتى لا يجوز الفصل بينهما ، وكذلك تقلد السيف والرمح ، فلا داعي لتقدير الفعل حتى لا يذهب وجه المبالغة في التلبس بين المتعاطفين وتخييل اتحادهما ، وهو بذلك يلتقي مع الزمخشري في الآية ويفتح بابًا جديدًا لتعانق المعاني في صيغ العطف بعيدًا عن تقديرات النحاة .

---

(١) معاني القرآن وإعرابه ١٦٨/٢ .